

تتمتع بالثمن  
والذي يربط  
بمقتضى  
مقتضى  
مقتضى

قال كذا كذا  
ملاءة  
شما

ثانية ابطال من محروم عدس انا قد روي بعضا لعدم الثقات بين حيا تبعا  
واكتنازا وانما الثقات صغروا عظما فلا دخل له في التقدير ورونا والمقدار الصالح  
الذي احجده الحاج والادي في تعيين قدره انما ذلك في اخذ عيان من قال ان الحج اقل  
من الحطبة فالاصح ان يقدر بها فقد وهم فخران ما ذكر عندها وهو مذهب هلاله  
وعن ابي يوسف وثالث في حرمه اطلاق وثالث رطل وهو مذهب هلاله والحجاز ووجه اعتبار  
الوزن على ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة ان اختلاف العمار في الصاع بانه كمر رطلا  
هو اجماع منهم على انه يعتبر بالوزن اذ لا معنى للاختلاف فيه الا اذا اختلفت فيه ونصف  
الصاع العراقي من البرصان ولذلك قال وسوان براجاز اليمن اربعة اسيار والاسان  
اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالت مائة ومائة مثاقيل لا خلاف لم يرح في رواية رواه  
ابن دسقم عنه لان الآثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل واداء البر في موضع يشترط  
الاشياء احب وعن ابي يوسف الدرهم اوطى من الدينق ضعا ووطى من البر وهو  
اختار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع الحاجة ويجعل به وعن ابي بكر الامشش تفضيل الحنطه  
لانه بعد من الخلفان في الدينق والقيمة خلاف الشافعي وجب على من سلمه قدر  
النصاب لم يقبل له نصاب الزكوة لانه ليس بشرط لانها يجب على من له كتب قيمتها مقدار  
النصاب وليس باهل لها وليس له نصاب الزكوة لان الكتب خارجة عنه وما زاد عارة  
القدر احتاج اليه زيادة قوله فاضلا عما لا بد منه ولو لا تلك الزيادة لما اصبحت اليه  
القيمة لما عرفت ان ملكا النصاب لا يوجد بدون وان لم يجر اياها لا يشترط فيه الهوى مع القيمة  
او السهو نية التجارة وعندنا شافعي يجب على كل من يملك زيادة على قدر يومه السنه  
وعيا له ودية اي بسبب ملكه ما ذكر تخم الصدقة وجب الاضحية ونفقة الاقارب ونحو  
نصاب حرم الزكوة لنفسه وولد الصغير قد مر وجه الدول عن الطفل واحتراز  
بقيد الصغير عن الكبير ويقوم فقيرا عن العتي ولا حاجة الي ذكر الوجوب من مالدين  
الصغير غنيا لانها ما ساقدم حيث لم يشترط البلوغ فمن وجبت عليه وفيه  
خلاف طبع ورفق ومسلوك الخدمة احتراز به عن مسلكه للتجارة فانه لا يجب فيه

له خزان الشافعي ولو مدبر او امر ولد او كافر وفيه خلاف في الاثر وجهه خلافا  
ومحاشية ومسلوكه لا بعد عوده ولا العبد او عبد بين اثنين على احدهما في الاثر خلافا  
صاحبه ولو بيع بغيره لم يقبل بغيره الا انه قد يكون بغيره والى الجواب من ذكره على  
من يصير له معناه اذا مر به الفطر والخيار باق وقال من وجب على من له الخيار بغيره  
غيره نام لعدم انتظام صورة الخيار لهما وقال الثالث في على المشتري بطولع في الفطر  
نفسا لوجب بالسب وهو راس يسه له ويبي عليه وله شرط وهو ملك النصاب المذكور  
ووجب الاداء بالخطاب وهو قوله عليه السلام ادواعن كل حديث ولو شرط وهو  
الوقت فان الاداء قبله ليس لواجب بالاجماع فيجب لمن اسلم او ولد قبله اي قبل  
الطبع وقول القائل الجذب للشا فني يجب بالاجزاء من ليلة العبد وفي رواية القدير  
بما قمتا لا لمن مات في ليلة خلاف الثالث في على قوله القدير اسلم او ولد بعد  
اي بعد طلوع الفجر وهذا بالاتفاق على اختلاف الاصلين ولو تمت جاز بلا فصل  
بين مدة وسنة هو الصحيح ونذب تعيها ولو اخرجت لا تسقط خلافا لحنن من زاد  
والحنن اليهودي وما لذكوره في التوراة **كتاب النجوم** هي في اللغة الاساكر  
سطلما وفي الشرح الاساكر من المظلات المعهودة التي تفصلها ومن قال انكرا الاكل  
والشراب والى غير ذلك من النجوم في العدول عن الاساكر التي تترك في حدود  
بعض المظلات كالذي يصلح ماخذه او من ثمة لان فيه من الصبح الى المغرب مع النية  
لم يقبل مع نية مع كونه اقصر لانه اراد النية المعهودة وهي التي عرفت في الشرح  
احتراز عن نية من ليس اهل للصوم فانها غير معتبرة فيه وصوم رمضان فرض  
انعقد على فرضية اي على ثبوتها علما وعملا والاجماع الفطرية المنقول منها ولهذا قيل  
جاءه على كل مسلم يحل اداه وقتها وصوم النذر والكفارة واجب لم ينعقد  
الاجماع على فرضية واحد منها بل على وجهه اي بشرطه علما ولا علما ولهذا لا يكف  
جاءه وغيره فان صاحب الهداية اطلق الواجب في مقابلة التناجس فان الصوم  
ضربان واجب ونزل فلاح مراد به ما بهما الفرض فمطلقة في مقابلة الفرضية